

وسائل الشيعة

[196] في ثوبه شيئاً ، قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه. أقول: يمكن حمل هذا على الاستحباب، أو على ما يطابق التفصيل السابق. [1912] 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجئاً ضعيفاً ليس (1) له قوة، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام). (3) 9 - باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه [1913] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة، وهو يرى أنه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده، قال: ليس عليه

_____ 5 - الكافي 3: 48 / 3. (1) في نسخة التهذيب:

ليست (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 370 / 1129. (3) علل الشرائع: 288 / 2. الباب 9

فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 48 / 1. (*)